تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/المدعى عليه/وزير الداخلية / إضافة لوظيفته ــ وكيله الرائد الحقوقي غسان شهيد كريم .

المميز عليه/المدعي/باسم حسن محمد ــ وكيله المحامي علي حسين السعيدي .

الادعاء /

أدعى وكيل المدعي (المميزعليه) الملازم في مديرية شرطة محافظة النجف الاشرف/الموقف والتسفيرات) أمام محكمة القضاء الإداري ان مديرية شرطة النجف/الإدارة والمالية/ التقاعد أصدرت الأمر الإداري المرقم (٧٧٥٣) في ٢٠٠٦/٤/٢٧ والمتضمن إحالة المدعي على التقاعد مستندة بذلك إلى موافقة وزير الداخلية/إضافة لوظيفته بموجب أحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل ، بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ تظلم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته إلا انه لم تتم الإجابة عليه رغم مرور المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ وبعدد اضبارة ٢٢٦/ق/٢٠٠٨ الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإلغاء الفقرة (٢) من الأمر الإداري المرقم (٧٧٥٣) في ٢٠٠٦/٤/٢٧ الصادر من مديرية شرطة محافظة النجف الاشرف وإلغاء الفقرة (١١/ثانياً) من الأمر الإداري المرقم (٦٧٧١) في ٢٠٠٦/٤/١٧ الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية في وزارة الداخلية مع إعادة المدعي إلى الخدمة وأعيد القرار منقوضاً من المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (١١٣/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩) والمؤرخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ للتحقق عن كيفية تعيين

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المدعي وهل تم تعيينه بمرسوم جمهوري أم بأمر إداري من وزارة الداخلية أم بكيفية أخرى ، وبعد أتباع محكمة القضاء الإداري لقرار المحكمة الاتحادية العليا ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ الحكم بإلغاء الفقرة (٢) من الأمر الإداري المرقم (٧٧٥٣) في ٢٠٠٦/٤/٢٧ الصادر من مديرية شرطة محافظة النجف الاشرف وإلغاء الفقرة (١١/ثانياً) من الأمر الإداري المرقم (٦٧٧١) في ٢٠٠٦/٤/١٧ الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية في وزارة الداخلية وإعادة المدعي إلى الخدمة . طعن المميز (المدعى عليه) / إضافة لوظيفته بواسطة وكيله بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان محكمة القضاء الإداري قد اتبعت قرار النقض الصادر من هذه المحكمة برقم (١١٣/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١٠/١٢ وأجرت التحقيقات في الدعوى وتبين لها ان المدعي لم يعين بمرسوم جمهوري وإنما عُين بموجب الأمر الوزاري المرقم (١٦٩٣٦) في ٢٧ تشرين الاول ٢٠٠٢ وتحت تسلسل (١٥) واعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١٥ ثم عُين ضمن مجموعة من الضباط والمراتب كما يتضح من كتاب الإدارة المدنية لمحافظة النجف/الإدارة العامة/المرقم ١٣٨٤ في ٢٠٠٣/٨/١١ وتحت تسلسل (٤٩) وقد أدخلت المحكمة محافظ النجف/إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى وأستوضحت من ممثله موضوع الدعوى ثم أخرجته منها وحيث ان قيام المدعى عليه (المميز) بإحالة المدعي وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم (١) لسنة ١٩٧٨ غير صحيح لان الاحالة كان يجب ان تتم وفق قانون التقاعد الموحد المرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ عند توافر شروطه والذي عدّ نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٦/١/١٧ ونصت المادة (٢٩) منه على سرياته على جميع

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

موظفي الدولة والعسكريين ومنتسبي الأمن الداخلي وموظفي الشركات العامة الموجودين في الخدمة بتاريخ نفاذه وان المدعي الذي هو من مواليد ١٩٧٥ يجب ان يحال على التقاعد وفقاً للأحكام الواردة في المادة الأولى من قانون التقاعد الموحد وبالتالي تكون أحالته على التقاعد غير صحيحة وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد انتهت بحكمها المميز الى إلغاء الأمر الإداري المرقم ٧٧٥٣ في ٢٠٠٦/٤/٢٧ الفقرة (٢) منه الصادر من مديرية شرطة النجف والأمر الإداري المرقم ٦٧٧١ في ٢٠٠٦/٤/١٧ الصادر من المديرية العامة للإدارة والأفراد قسم التقاعد في وزارة الداخلية (الفقرة ١١) ثانياً وإعادة المدعي (باسم حسن محمد) الى الخدمة فقد اقترن الحكم بالصواب قرر تصديقه وردّ الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com